جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
حفيظة شيخ
معمير مباركة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ دهنين بن عامر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د/ شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

قال الله تعالى

﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ

عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾

سورة المعارج الآية 16

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أبي الغالي وإلى النور الذي يضيء طريقي

في الدنيا أمي الغالية

وإلى أخواتي العزيزات وأخوتي الأعزاء

إلى أستاذنا وقدوتنا في هذا المسار العلمي

الاستاذ الدكتور شبل بدر الدين

إلى من جمعتنا بهم الأقدار وكانوا صحبتنا الأخيار

حفيظة- مباركة

شكر وتقدير

نرى لزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه لقول النبي استجابة: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» .

وكما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هدانا لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيننا وبينهم مفاوز .

كما نخص بالشكر لأستاذنا العزيز المشرف على هذا البحث شبل بدر الدين ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما نكتبه ثم توجهنا إلى ما يراه بأرق عبارة و ألطف إشارة، فلهو منا وافر الثناء وخالص الدعاء .

كما نشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم .

مقدمـــــــــــــــــة

إن المحافظة على استقرار المجتمع امن الدولة يعد من أهم الأهداف التي تعمل عليها كل دول العالم وذلك من خلال معالجة النقائص وسد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والآداب العامة والاسس التي يقوم عليها أي مجتمع.

وإن التطور الحاصل في جميع المجالات وخاصة المجال الاجتماعي والاقتصادي في دول العالم جعلها تعمل في تطور مستمر في نظام هيئاتها وإدارتها المختلفة وهذا راجع الى انتشار الجريمة وتطورها بشكل سريع، ومن بين هذه الإدارة نجد إدارة الجمارك التي تعمل جاهده على مراقبة ومعاينة وتطبيق التشريعات لحد من الجرائم الجمركية.

فإدارة الجمارك تعتبر من بين الهيئات الادارية التابعة مركزيا الى وزارة المالية انشئت بموجب المرسوم التنفيذية رقم 329-93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،المتعلق بتنظيم الادارة المركزية للمدرية العامة للجمارك الجريدة الرسميه86 ولكن هذا المرسوم يبين لنا الهيكل الاداري لها ولم يعرفها، فجاء قانون الجمارك وحدد مهمتها من حيث تنظيم الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق القانون على مخالف أو ارتكابه جريمة .

فالجريمة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خارقة للقوانين والانظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والذي ينص قانون الجمارك على قمعها وهذا ما أكدت عليها **المادة 240 مكرر من قانون الجمارك.**

أما بالنسبة لمعاينة الجريمة الجمركية تعد المحطة الاولى في المنازعات الجمركية وقد أعطاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجريمة الجمركية وما اضيفت على هذه الطرق وقوة اثبات غير مألوفة في قانون العام وحرصه على ضبط اجراءات المعاينة بمنتهى الدقة، وبعد معاينة الجريمة تأتي محطة المتابعة وفيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة، وهي عرضها على جهاز الحكم التي تثبت في المسألة الجزائية والفصل فيها وقد تضمن قانون الجمارك احكام مميزة تجيز إدارة الجمارك انهاء المنازعة بالتصالح مع المخالف وفق شروط وإجراءات معينة

أهمية الدراسة: تظهر اهمية دراستنا من خلال:

أ- **أهمية علمية:** تكمل أهمية الموضوع دور ادارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية في معرفة جميع الاجراءات القضائية التي تتبعها ادارة الجمارك وهذا من خلال العديد من رجال القانون وأعوان الجمارك المؤهلين أو حتى مرتكبي الجرم ،وأيضا تظهر أهميته من خلال الطبيعة الجريمة الجمركية نظرا لخطورتها وانعكاسها على النشاط الاقتصادي وهذا ما يتطلب إعطائها اهمية خاصة في تبسيط الاجراءات معاينتها.

ب- **الأهمية عملية:** فتتمثل في دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة والاجراءات التي تتبعها والاثار القانونية المترتبة عليها وتنفيذ العقوبة الصادرة عليها.

أهداف الدراسة: تتمثل اهداف دراستنا في:

أ- **الأهداف علمية:**تهدف إلى معرفة الاجراءات القانونية التي تتبعها إدارة الجمارك من أجل معاينة الجريمة الجمركية.

ب- **الأهداف عملية:**تتمثل اهمية الاهداف العملية لموضوع دراستنا في بيان معرفة الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك قبل المعاينة القضائية ومعرفة الطرق التي تنتهجها اثناء وبعد المتابعة القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

من اهم الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هناك سببين الاول ذاتي والاخر موضوعي:

الأسباب الذاتية هي: ميلنا الى قانون الجمارك دفعنا لدراسة هذا الموضوع، رغبتنا الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع ومعرفة دور الذي تلعبه إدارة الجمارك في اكتشاف أهم الطرق والاجراءات القانونية من أجل معاينة الجريمة الجمركية.

الاسباب الموضوعية هي: انتشار الجرائم الجمركية وكذا التطور المستمر الذي تشهده ادارة الجمارك في تبسيط الإجراءات المعاينة للجريمة الجمركية، وايضا قلة البحوث والدراسات في هذا لميدان نظرا لطابع الخاص للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة لا تترك في المجتمع نفس

الاثر الذي تتركه جرائم قانون العام، وإبراز دور ادارة الجمارك في معاينة الجريمة الجمركية بكل مراحلها.

الدارسات السابقة: ونجد أن موضوع "دور ادارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية" قد تعرض الباحثين له في دارستهم في الميدان الجمارك، وهذا في عدة موضوعات نذكر منها :البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري لطالبة "رحماني حسيبة". المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري لطالبة "عبود زين الهدى".

وعدد من الدراسة الاخرى، مع الاشارة الى انهم في مواضيعهم اشاروا الى المعاينة باختصار، واثناء دراستنا وتطلعنا بكل حفظ لأخصيه بعض المؤلفات تناولت هذا الموضوع والكشف عن الجريمة الجمركية وإثباتها، ومن أهم الأنظمة التشريعية التي تناولنها في دراستنا: قانون79_07المؤرخ1979المعدل 1998 المتضمن قانون الجمارك المنشور الجريد الرسمية رقم 11المعدل ولمتمم.

قانون رقم 66_155المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8يونيو 1966الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاشكالية الدراسة:

من خلال الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني وذلك بتصدي لجميع الجرائم التي تمس بهذا المجال ،وعلى هذا الاساس فإن الاشكالية المحورية التي يثيرها موضوعنا هي: **كيف نظم قانون الجمارك دور ادارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية؟**

ومن خلال هذه الاشكالية سنتطرق الى طرح الاسئلة الفرعية التالية:

_ في ما تتمثل الطرق القانونية من أجل اثبات الجريمة الجمركية؟

_ وماذا نعني بالمصالحة الجمركية؟ وما هي الاثار المترتبة عنهما؟

- ماهي إجراءات ملاحقة الجريمة الجمركية؟
- ماذا نعني بالدعويين العمومية والجبائية؟
- ماهي إجراءات تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية؟

- وماهي اجراءات سير الخصومة ونهايتها؟
- فيما تتمثل المرحلة اللاحقة عن نهاية الخصومة؟

منهج الدراسة :

أما المنهج المستخدم في هذه الدراسة منهجّ تحليل المضمون الذي يعتمد على أكبر قدر من الوثائق ذات صلة بالموضوع والذي يستخدم في تحليل البيانات ويتم في هذه الدراسة تحليل المواد القانونية والاتفاقيات الرسمية المرتبطة بموضوع الدراسة، والذي تم توظيفه في هذه المذكرة تهدف التعرض إلى النصوص القانونية الواردة في مجموعة من القوانين التي ترتبط بالإجراءات التي تتبعها إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة عامة وفصلين حيث تناولنا على مستوى الفصل الأول المرحلة السابقة عن ملاحقة الجريمة الجمركية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين فالمبحث الأول طرق اثبات الجريمة الجمركية والذي تقسيمه الى ثلاث مطالب: الأول الاجراءات القاضية بالحجز والتحقيق الجمركي، أما الثاني الإجراءات العامة لإثبات الجريمة الجمركية أما الثالث الاثار المترتبة عن المعاينة الجمركية، اما المبحث الثاني أخذنا فيه اجراءات المصالحة الجمركية قسمناه إلى ثلاث مطالب: الاول تعريف المصالحة الجمركية، أما الثاني احكام إجراءات المصالحة الجمركية، وثالثا الاثار القانونية للمصالحة الجمركية .

أما على مستوى الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى مرحلة ملاحقة الجريمة الجمركية وقسمنا هذا الفصل كذلك الى مبحثين الاول دور ادارة الجمارك في الدعويين العمومية والجبائية تطرقنا فيه الى ثلاث مطالب اولا مرحلة مباشرة الملاحقة الجمركية، أما الثاني اجراءات تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية وثالثا اجراءات سير الخصومة ونهايتها وتطرقنا في المبحث الثاني المرحلة اللاحقة عن نهاية الخصومة وتطرقنا فيه ايضا الي ثلاث مطالب فأولا المصالحة أثناء المرحلة القضائية وثانيا تنفيذ العقوبات الجبائية أما ثالثا إشكالات التنفيذ التي تعترض إدارة الجمارك.

الفصل الأول

المرحلة السابقة عن الملاحقة الجمركية

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه القانون عقوبة، أو أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقوبة، والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهيئات وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة (5) من قانون الجمارك الجزائري "المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفا أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها" .

وبالتالي قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه طرق إثبات الجريمة الجمركية وأما المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات المحاضرات الجمركية.

المبحث الأول: طرق إثبات الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: إجراءات المحاضرات الجمركية

المبحث الأول

طرق إثبات الجريمة الجمركية

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائري، وليس بمفهوم الجرائم الجمركية كما ورد تعريفها في المادة (05) من ق.ج في المواد (من 319 إلى 323) وقسمها إلى خمس درجات بعدما كان في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998، يقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين، وقد استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بتأكيده على الطابع "لمخالفاتي" الذي تكتسيه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة (319) من قانون الجمارك في فقرتها الأولى، عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى على أنها " كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة".

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيستين، وهما:

الفقرة الأولى : المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي وهي المخالفات التي نعبر عنها بمصطلح " مخالفات المكاتب " وتضم مخالفات الدرجات 1,2,3,4.

الفقرة الثانية : المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة، وما يهمنا أكثر لارتباطه بموضوعنا هو ما نصت عليه المادة (322) في الفقرة "أ" التي تعتبر المخالفات من الفئة الثانية أعمال " التهريب والاستيراد " أو التصدير دون تصريح عندما يتعلق ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظور وسوف نتطرق في هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات القاضية بالحجز والتحقيق الجمركي

المطلب الثاني: إجراءات العامة لإثبات الجرائم الجمركية

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن المعاينة الجمركية

المطلب الأول

الإجراءات القاضية بالحجز والتحقيق الجمركي

تعتبر الإجراءات من أنجع وأنجح الوسائل، وأدقها في معاينة الجريمة يقوم بهما الأشخاص المؤهلون لذلك، نص عليهم القانون الجمركي في المادة (241) ق.ج ولهذا سنتطرق في هذا المطلب لفرعين :

الفرع الأول : مفهوم إجراء الحجز الجمركي

الفرع الثاني :مفهوم إجراء التحقيق الجمركي

الفرع الأول

مفهوم إجراء الحجز الجمركي

يعتبر الحجز من طرق البحث عن الغش الجمركي، ويتم ذلك بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة.

فإجراء الحجز يعد بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (41) منه على الجرائم المتلبس بها، منها الجرائم الجمركية.

فإجراء الحجز يهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى كشف الجريمة من خلال حق القبض[1].

ومن هنا حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المؤهلون به وسلطاتهم في ذلك

[1]- حسيبة رحماني، **"البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة، ص 10.

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة الجمركية عند ممارسة إجراء الحجز:

- أعوان الجمارك يمكنهم القيام مهما كانت رتبتهم[1].
- ضباط الشرطة القضائية (حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية).

عوان مصلحة الضرائب.[2]

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في المنطقة البحرية
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ثـانـيا: السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلون:

لهم الحق بالبحث والتحري عن الغش والبحث وحق ضبط الأشياء يكون وفق إجراءين وهو الحجز الجمركي Saisie والاحتجاز Rérention.

1) حق الحجز: ويشمل:

- حق حجز البضاعة محل الغش.
- حق حجز البضاعة التي تنفي البضاعة محل الحجز.
- حق حجز وسائل النقل المستعملة في النقل البضاعة محل الغش، وهذا عندما يتعلق الأمر بالتهريب.

وسيلة النقل المحجوزة في إطار التهريب الجمركي تخضع لإجراءات خاصة حسب المادة 246 ق.ج.

عرض رفع اليد عن وسيلة النقل إلى صاحبها يكون هدا الغرض جوازي وأحيانا أخرى يكون إجباري ويكون اختياري عندما تكون وسيلة النقل ملك لمرتكب المخالفة وبشروط :

- أن لا تكون وسيلة النقل أعدت خصيصا لإخفاء البضاعة محل الغش كزيادة في الخزانة والبنزين .

---

[1]- زين الهدى عبود، **المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ، ص 16.

2- منتديات الشروق، ***http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=131779***، شوهدت بتاريخ 14/04/2017، ساعة 10:00

- إذا كانت وسيلة النقل المستعملة لنقل البضائع محظورة جزئيا أو مطلقا.
- لا ترد وسيلة النقل لصاحبها إلا بعد سداد مبلغ الكفالة ، أو المبلغ الذي يساوي قيمة وسيلة النقل.

2) حق الاحتجاز :

للأعوان المؤهلين لضبط الجريمة الجمركية وفقا للحجز الجمركي لهم أيضا احتجاز الأشياء. وهو الاحتفاظ بالشيء على سبيل الضمان لسداد ما هو مستحق "الغرامات المقررة قانونا " من حق الإدارة الجمارك احتجاز الأشياء حتى تضمن سداد الغرامة مثل المركبة إذا لم تستعمل في الغش، إذا نصب الاحتجاز على وسيلة النقل يكون رفع اليد عنها إجباري ولكن بشروط :

- إيداع الكفالة أو قيمة وسيلة النقل كضمان.
- أن تكون هذه الوحيدة مصدر العيش كسيارة أجرة.[1]

3) حق توقيف الأشخاص: تجيز المادة 3/214 للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس و بالرغم من عدم النص عليه يخضع توقف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام و هي :

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها ،أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
- أن يكون الشخص محل التوقيف تجاوز الثالثة عشر.

وتوجب نفس المادة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية كما نصت المادة 251 /2 على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير محضر الحجز.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 من ق ج التي تنص أن يشار في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ،مع دعوتهم للتوقيع عليه و تسليمهم

[1]- منتديات الشروق، http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=131779، شوهدت بتاريخ 14/04/2017،ساعة 10:00

نسخة إن كانوا حاضرين بتاريخ تحريره، أما إن غابوا وقت تحرير المحضر فيجب ذكر ذلك كما يجب إن يقومون بتعليق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لتحريره على الباب الخارجي لمكتب الجمارك[1]، ويعد أيضا عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 248 والتي تتحدث عن الحجز في منزل والمادة 249 والتي تتعلق بالحجز على متن السفن وعمليات تفريغ البضائع التي لم يتسنى تفريغها، والمادة 250 من قانون الجمارك والمتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي وكذا المادة 251 من نفس القانون والتي تنص على وجوب ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية وبمخالفة هذه المواد يبطل محضر الحجز.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق الجمركي

وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 252 ق.ج يلجا إلى هذا الإجراء من حالة معاينة جريمة جمركية إثر تحريات أعوان الجمارك، بالأخص بمناسبة المراقبة اللاحقة أي معاينة الجريمة بعد الاطلاع على الوثائق.

1) حق الاطلاع على الوثائق وحجزها :

تم الاعتراف بهذا الحق بموجب المادة 48 ق.ج التي تجيز لهم ذلك الاطلاع على الوثائق المذكورة كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود العمل، وللأعوان المؤهلين لضبط الجريمة وفقا للحجز الجمركي، ولهم أيضا احتجاز الأشياء وهو الاحتفاظ بالشيء على سبيل الضمان لسداد ما هو مستحق "الغرامات المقررة قانونا "من حق إدارة الجمارك احتجاز الأشياء حتى تضمن سداد الغرامة، مثل المركبة إذا لم تستعمل في الغش، وإذا نصب الاحتجاز على وسيلة النقل كضمان:

1- بن بركة إبراهيم ، **"المحاضر الجمركية"**، مذكرة نهاية التربص، المركز الوطني للتكوين الجمركي، وهران دفعة،2013، ص 18.

- إيداع الكفالة أو قيمة وسيلة النقل كضمان.
- أن تكون هي الوحيدة مصدر العيش كسيارة أجرة.[1]

2) حق سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن :

أشارت المادة 252ق،ج على البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما ذكرت: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"، كما يجوز للأعوان المؤهلين حق توقيف الأشخاص المرتكبين للجريمة الجمركية ومن جهتها نص المادة 254 ق،ج[2] في فقرتها الثانية على أن "محاضر المعاينة كذلك صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق،إ،ج مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة هم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي.

كما خول أيضا للسلطات المؤهلة قانونا تفتيش المنازل وفقا لشروط قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا كان ض.ش.ق لابد من ادن المواعيد
- إذا كان غ.ض.ش.ق كالأعوان لابد من حضور ض.ش.ق
- حالة استثنائية وحيدة يجوز أعوان الدخول إلى تفتيش المنازل بدون حضور صباط الشرطة القضائية ولا إذن من النيابة حالة المتابعة على مرأى العين بشروط:
- إذا عاين أعوان الجمارك المخالفة في النطاق الجمركي.
- فر مرتكب المخالفة ولم يتوقف أو توقف وفر.
- متابعته وهو يخرج من النطاق الجمركي.
- دخوله منزل.

[1]- بودود ليندة، المرجع لسابق، ص 10.

[2]- منتديات الشروق، http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=131779، شوهدت بتاريخ 14/04/2017،ساعة 10:00

المطلب الثاني

إجراءات العامة لإثبات الجرائم الجمركية

بعدما رأينا إجراء الحجز والتحقيق الجمركي كما يسميان بالطرق الخاصة في معاينة الجرائم الجمركية والتي تختص بهما إدارة الجمارك كخصوصية في المتابعة، إضافة إلى ذلك القانون في قسمه السادس المتعلق بالمنازعات الجمركية وفي ما يخص الإثبات في مرحلة التحريات وأيضا وسائل الإثبات المتحصل عليها من سلطات الأجنبية ،والتي سوف نتطرق لها في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الإثبات أثناء مرحلة التحريات.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات المحصل عليها من السلطات الأجنبية

الفرع الأول

الإثبات أثناء مرحلة التحريات

إلا أنها وسعت مجال كشف المخالفة الجمركية إضافة لإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في القانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل الجرائم[1].

التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكل من لهم صفة الضبطية طبقا للقانون، مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية في إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة بتمتعهم بصلاحية مطاردة المجرمين، وتفتيش المساكن ومعاينتها، على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات، وذلك طبقا للمواد 44 إلى 47ق.ا.ج ومن 63 إلى65 ق.ا.ج كما لا ننسى حقهم في حجز المتهمين أو المشتبه بهم للحجز تحت النظر الذي يعتبر اختصاصهم الأصلي طبقا للمادة 51 و65 ق،إ.ج وذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد فترة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

[1]- بودودة ليندة، المرجع السابق ، ص12

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب.

كما لا ننسى أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية عند عدم توافر أدلة، أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات المحصل عليها من السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي أضافت المادة 258 ق،ج التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة المخالفات بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات وهذا قصد التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها لتهديد لها نظر للوسائل الحديثة كالإنترنت.

ولهذا من خلال تبادل المعلومات على مختلف أشكالها وأنواعها وإن كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها، والتي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي وإبرام اتفاقيات التعاون على مكافحة هذه الجرائم والتبادل المعلومات المختلفة، بل من خلال التعاون على إزالة وتقليص أسباب وعوامل انتشار هذه الجرائم، وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات التعاون والتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب كانت أولها اتفاقية مع اسبانيا 1970 ثم مع المنضمة العالمية للجمارك1977 ومع تونس 1981وفرنسا 1985[1].

[1] - ليندة بودودة، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن المعاينة الجمركية

إن المحاضر الجمركية في المجال الجمركي تكتسي طابعا إجرائيا وجوهريا وذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن تتم فيها، أما البيانات التي يحتويها فهي بيانات ثابتة إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق أثناء هذه التحريات أو تثبيت شهادات أو استعلامات عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة، كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة من خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات.

لا يتم إذن محضر المعاينة إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجوابات وهو ما نصت عليه المادة (252 ق،ج،ج)، وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة، ومن هنا قسمنا هذا المطلب الى الفرعين لمعرفة الاثار التي تترتب عن المعاينة الجمركي:

الفرع الأول: تحرير المحاضر الجمركية

الفرع الثاني: عرض رفع اليد

الفرع الأول

تحرير المحاضر الجمركية

إذا راجعنا إلى نص المادة (241 ق،ج) المتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان " أحكام عامة" يمكن لنا أن نقول بأن كل أعوان الجمارك، وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة (252) من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط[1].

[1]- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 86.

1) **المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي:** ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقف عليه من أمر جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة".

كما نصت المادة (250ق.ج) على أنه " يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة".

2) **محضر الحجز:** يستكشف من أحكام المادة (241 ق،ج) أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، ولا يشترط لذلك أن نحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد (من 242 إلى 251 ق،ج)[1].

ونصت المادة (245) وما يليها من قانون الجمارك وهي تاريخ وساعة ومكان الحجز وسبب الحجز والتصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة[2].

-**الشكليات الجوهرية:** فأما الشكليات الجوهرية فهي تلك المنصوص عليها في المادتين (241) و(242 ق،ج) وفي المواد (من 244 إلى 250 ق.ج)

كما أن المشرع أعطى لمحضر المعاينة قوة ثبوتية أقل من تلك التي منحها لمحضر الحجز ونستخلص ذلك من[3]:

- في حالة محاضر المعاينة حسب المادة (254 فقرة 2 ق،ج) التي تحتوي على اعترافات أو تصريحات فهذه الاعترافات والتصريحات تبقى صحيحة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة المادة (123 من قانون الإجراءات الجزائية) مهما كان عدد المحررين وإن كانوا محلفين مع أنهم ذو

[1]- أحسن بوسقيعة، **"المنازعات الجمركية"**، دار هومه، الطبعة الثالثة ،2008/2009، ص 159.

[2] - منتدى الجلفة للجزائريين، **http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=7585416/04/2017** ساعة 18:20

[3]- أحسن بوسقيعة، **"المنازعات الجمركية"**، المرجع نفسه، ص159

رتب في إدارة الجمارك ومتخصصين، إلا أن هذا المحضر يكون له نفس القوة التي يملكها محضر الحجز المحرر من قبل عون واحد غير محلف وقد يكون غير جمركي[1].

الفرع الثاني

عرض رفع اليد

يجوز لأعوان الدرك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة، ويكون مقابل كفالة قابلة للدفوع أو إيداع قيمتها، ويجب أن يشار لهذا الاقتراح محضر الحجز والإشارة إلى نتائجه.

إلا أنه يمكن رفع اليد عن وسائل النقل ودون كفالة أو إيداع كفالتها للمالك حسن النية، وعندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة إلا أن رفع اليد لا يكون في حالة كون وسيلة النقل هي البضاعة محل الغش[2].

الحالة الأولى: أن اقتراح رفع اليد من اختصاص أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و واجب عليهم، في حين أن الأشخاص الآخرين المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك غير واجب عليهم ذلك، بل أكثر من ذلك لا يمكنهم القيام بذلك، وقبل التعديل الأخير بموجب القانون 98-10 لم يكون عرض رفع اليد واجب إلا في حالة المالك حسن النية وكان من اختصاص أعوان الجمارك فقط[3].

يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة جوازيا ومشروطا، حيث أجازت المادة (246) في فقرتها الأولى المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2003 لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بحجز وسيلة نقل أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة.

---

[1]- زين الهدى عبود، **المرجع السابق**، ص 22.

[2]- منتدى الجلفة للجزائريين، http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=7585416/04/2017 ساعة 18:20

[3]- زين الهدى عبود، المرجع السابق، ص 16.

الحالة الثانية: تكون فيها وسيلة النقل محل الاحتجاز على سبيل سداد العقوبات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة (المادة 03/246) يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا ويكون مشروطا أيضا، وهكذا ألزمت المادة (03/246 ق.ج) المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2003 " يكون رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها".

الحالة الثالثة : تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية (المادة 04/246)، لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما إذا كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازيا، غير أننا نميل إلى القول بأنه جوازي لعدم استعمال صيغة الوجوب، وعدم النص على الإشارة وجوبا إلى عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، **"المنازعات الجمركية"،المرجع السابق**، ص 164.

المبحث الثاني

إجراءات المصالحة الجمركية.

تعد المصالحة الجمركية من الإجراءات التي تستعين بها إدارة الجمارك من أجل الوصول الى حل يرضي الطرفين سواء ادارة الجمارك ومرتكب الجرم، حيث وضع قانون الجمارك عناية خاصة للمصالحة نظرا لما تترتب عليها من نتائج ،وتجدر الاشارة الى أنه منذ صدور الامر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ 2005/08/23ولم تعد المصالحة في أعمال التهريب حيث منعتها المادة 21من قانون الجمارك وبذألك أصبحت المصالحة محصورة في الجريمة الجمركية، ومن سوف نتطرق في هذا المبحث الى معرفة المصالحة واحكامها والاثار القانونية التي تترتب عليه، حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: أحكام إجراءات المصالحة الجمركية

المطلب الثالث: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

المطلب الأول

تعريف المصالحة الجمركية

إن مصطلح المصالحة يتردد بكثرة في الآونة الأخيرة على مستوى جميع الطبقات الاجتماعية المختلفة ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى معرفة المصالحة لغويا وقانونيا وذلك من تقسيمنا الى هذا المطلب الى الفرع التالي:

الفرع الأول :التعريف اللغوي والقانوني للمصالحة.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والقانوني للمصالحة

إن للمصالحة عدت تعريف سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف المصالحة لغة وتعريفها قانونا.

أولا: التعريف اللغوي: الصلح في اللغة معناه إزالة الشقاق وإنهاء الخصومات ومعناها كذلك إزالة الفساد وإحلال الخير وإصلاح عموما.

ولقد ذكر بعض العلماء أن الصلح يمكن أن يتم قبل وقوع النزاع، وهذا ما نص علية القران الكريم في قوله تعالى:(فمن خاف جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم) سورة البقرة[1].

والصلح بين الناس من أعمال البر العظيمة التي حث عليها الله وأمر بها ورتب على القيام بها فضائل كثيرة وفي ترك القيام بها تحصل مفاسد كبيرة.

قال الله تعالى(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تتفرقوا) سورة ال عمران[2].

وقال الله عز وجل كذلك (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)سورة الأنفال [3].

---

[1]- **سورة البقرة**، الآية.182.

[2] - **سورة آل عمران**، الآية 103.

[3]- **سورة الأنفال**، الآية01.

ثانيا.التعريف القانوني:

يمكن أن نعرف الصلح بوجه عام والمصالحة بوجه خاص، نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الصلح في المسائل المدنية وهذا وفقا لنص المادة (459)من ق،م والتي تنص على الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان نزاعا محتملا وذلك بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، وجاءت المادة (265) من قانون رقم07/79المعدل والمتمم بموجب قانون رقم10/98المتضمن قانون الجمارك والتي نصت صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية[1].

إذا المصالحة الجمركية هي عبارة عن عقد ودي تصالحي يبرم بين إدارة الجمارك والشخص المخالف لارتكابه لمخالفة جمركية بقصد إنهاء النزاع القائم أو النزاع المحتمل قيامه حيث نصت المادة02/265من ق،ج غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسب المخالفة الجمركية بناء على طلبهم[2].

المطلب الثاني

أحكام إجراءات المصالحة الجمركية.

وضع التشريع الجمركي عدة أحكام لإتمام المصالحة الجمركية فهناك أحكام موضوعية وأخر شكلية أو إجرائية ،وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الأحكام الموضوعية

الفرع الثاني: الاحكام الإجرائية للمصالحة الجمركية

الفرع الاول

الأحكام الموضوعية

تخضع المصالحة الجمركية في المجال الجمركي الى ضوابط وأحكام موضوعية فيما يخص طبيعة الجرائم التي تخضع للمصالحة أو موضوع المصالحة.

[1] - المادة 459 من قانون رقم 05_10المؤرخ في 2005/06/20 معدل ويتمم الأمر رقم75_58 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني**، المنشور بالجريد الرسمية ،العدد 44، 2005.

[2] -المادة 02/265.من قانون79_07المؤرخ1979المعدل 1998 المتضمن قانون الجمارك المنشور الجريد الرسمية رقم 11المعدل والمتمم.

أولا: الأصل: أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما استثني بنص، والتي استثناها القانون وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير ومنها ما هو مستخلص من القانون ومنها ما هو مستخلص من أحكام القضاء.

الاستثناءات الواردة على الأصل: تحظر المادة3/265بصفة قطعية للمصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 من قانون الجمارك التي أحالت إليها صراحة المادة3/265 ق،ج والبضائع المحظورة تنقسم إلى[1]:

1.بضائع محظورة حظرا مطلقا.

2.بضائع محظورة حظرا نسبيا: والتي تتعلق بجمركتها إلى تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

في اجتهاد القضاء: قد استقرت المحكمة العليا في حالتي الازدواج أو الارتباط إن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرهاإلى جريمة القانون العام المقرونة والمرتبطة بها وهنا الجرائم نوعين هما:

أ- الجرائم المزدوجة:

وهي الجرائم تقبل وصفين وهذا كان يشكل فعل جريمة في نظر قانون الجمارك،وجريمة في نظر قانون أخر.

ب-جرائم القانون العام المرتبط بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة:

بارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر، إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي (التعدد المادي أو الحقيقي) كما جاءت به المادة 339 ق،ج. فالمصالحة تجوز إلا في الجرائم الجمركية دون غيرها.

[1] - أحسن بوسقيعة،**" المنازعات الجمركية"**، الجزائر: دار هومة، الطبعة السادسة ،2013/2012 ، ص280.

الفرع الثاني

الاحكام الإجرائية للمصالحة الجمركية

وضع المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية إن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك، المؤهلين لمنح المصالحة وإن توافق إدارة الجمارك على طلب هذا الشخص ،ولا تكون المصالحة نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلوا المسؤول المؤهل لمنح المصالحة.

أولا: طلب الشخص المتابع من أجل الجريمة الجمركية.

يشرط قانون الجمارك أن يصدر طلب عن الشخص المتابع، ويتسع مفهوم هذا الشخص إلى الشريك المستفيد من الغش والصرح، والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[1] ويتم مطالبة الشخص المتابع بالمراحل التالية :

أ) أن يكون الطلب كتابيا:

في الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة، كالكتابة مثلا ومن يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أن يستنتج من المرسوم التنفيذي رقم 195/99بتاريخ 1999/08/16 المتضمن أحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها يجب أن يكون الطلب كتابيا وخاصة في رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا يشترط قانون المصالحة الجمركية في الطلب أي صيغة أو شرط معين بل يكتفي أن يتضمن الطلب الإدارة الحسنة في المصالحة.

ب) ميعاد تقديم الطلب:

إذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين إذا تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، فقد كان القانون الجزائري قبل التعديل كان يجيز المشرع بإجراء التسوية الإدارية في المادة 265 في وقت كانت عليه الدعوى قبل أو بعد عرضها على القضاء، أو حتى بعد صدور حكم نهائي وعندما عدلت المادة

[1]- أحسن بوسقيعة ،" **المنازعات الجمركية"**، **المرجع نفسه**، ص281

بموجب قانون المالية لسنة1993 قيد وقت إجراء التسوية قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه.

- أما بعد تعديل القانون في 1998أصبحت المادة8/265تجيز المصالحة بعدى صدور حكم نهائي على أن ينحصر أثرها إلا في العقوبات الجنائية، وعليه يمكن تقديم طلب إجراء المصالحة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، حتى وإن صدر حكما نهائيا.

ج) الجهة المرسل الطلب:

حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 مستويات اختصاص تصاعديا في منح المصالحة وهذا بحسب طبيعة الجرائم الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها ،حسب الترتيب الاتي:[1]

رؤساء المراكز المفتشيات الرئيسة، رؤساء مفتشيات الأقسام، والمدراء الجهويين ،مدير العام للجمارك.

ثانيا: موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية ليست إجراء مسبق ملزم إدارة الجمارك يتعين عليها إجرائها قبل رفع الدعوى إلى القضاء وليست حقا لمرتكب المخالفة، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم .وقد جاءت المادة 4/265 ق.ج، بعد تحديد اللجان المختصة أو بالأحرى الجهات المختصة في النظر في المصالحة، فيما يخص إنشاء هذه اللجان وتشكيلها إلى التنظيم ،وبالفعل صدر:

- مرسوم تنفيذي رقم99-195: يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها[2].
- قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسئول إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسب المخالفات الجمركية طبقا للمادة2/265.

[1]- أحسن بوسقيعة، **"المصالحة في ا لمواد الجزائية بوجه عام،وفي المادة الجمركية بوجه خاص"**، الجزائر: دار هومة، الطبعة2013، ص113.

[2]- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة**، المرجع نفسه ، ص [118.116].

– وحددت المادة 6.5/265ق،ج: اختصاص كل جهة حسب قيمة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضية عنها و المتملص منها، حيث أن اللجنة الوطنية تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما تكون القيمة تفوق 1.000.000 دج، واللجان المحلية، عندما تفوق المبالغ 500.000 دج إلى1.000.000دج.

– في الحين أعفت الفقرة 7 من نفس المادة هذه اللجان عندما يكون المخالف قائد السفينة أو مسافر أو المركب الجوي عندما تكون قيمة الحقوق تساوي أو تقل عن 500.000دج.

كما يجدر ذكر هنا أن هناك بعض القضايا لا بد منها المرور على اللجان حسب الاختصاص، وهناك من لا تستوجب فيها لمصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية،وكذا رؤساء المفتشيات الرئيسية أو اختصاص رؤساء المراكز، وبالتالي يتم عرض الملف على الجهة المختصة وتتم دراسة حسب الحالة مع مراعاة أحكام القانون في ذلك.

ثالثا: قرار المصالحة:

يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلي المخالف في ظرف5 أيام من تاريخ صدوره ، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بعلم الوصول ويمنح الطالب أجلا محدد لدفع المبلغ المعين في قرار ، فإن لم يتمثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من اجل المتابعة.[1]

ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية:

إمضاء الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد المصالحة والأسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم والنصوص والعقوبات المقررة والاتفاق المتواصل إليه، واعتراف مرتكب المخالفة، وكذلك قررت إدارة الجمارك القرار النهائي، بشأن شروط المصالحة.

[1]- بوناب عبيدات الله، **"المصالحة في المادة الجمركية" على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة لنيل اجازة تخرج من مدرسة العليا للقضاء ،غير منشورة، الجزائر، ص 15

المطلب الثالث

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية.

إن أهمية المصالحة تكمن في الآثار التي تترتب عنها حينما تكون صحيحة، فيكون لها أن تثبت الحقوق لكلا الطرفين (الإدارة والشخص المتابع) وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفرعين:

الفرع الأول :آثار المصالحة على الغير

الفرع الثاني :عدم تضرر الغير بالمصالحة

الفرع الأول

آثار المصالحة على الغير

إن المبادئ العامة للقانون تقضى بعدم انصراف آثار العقد إلى الغير حيث لا يتضررون ولا ينتفعون، وفي حالة عقد المصالحة الجمركية نقصد بالغير المسؤولين عن الجريمة الجمركية والذين ليسوا طرفا في المصالحة، أي إنهم أطراف في الجريمة وليس أطراف في المصالحة[1] كما تنقضي القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منهم

1- **عدم انتفاع الغير:** يقصد بالغير بالنسبة لمصالحة مع الفاعلون الآخرون والشركاء والمسئولون مدنيا والضامنون.

بالنسبة للفاعلين والشركاء :

إن المصالحة التي تبرمها إدارة الجمارك مع احد الفاعلين الأصليين لا تمنعها من المتابعة، إذا قام قابض الجمارك يخصم التضامن، فان المستفيد من المصالحة هو الشخص المتعاقد والمتصالح معه في حين أن الأشخاص الآخرين سيتابعون وتفرض عليهم عقوبات مالية بالتضامن إضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة قانونا.

- عندما يكون الطرف المتصالح معه وكيلا أو ممثلا لباقي المخالفين فحينها يستفيد غيره من المصالحة بصفة كاملة ومثله تماما، ويمكن له الرجوع عليهم وفق قواعد القانون العام (الإثراء بلا سبب) وهذا هو المعمول به حاليا في الميدان.

[1] - حسن بوسقيعة، **"المنازعات الجمركية"**، المرجع السابق، ص 268.

2- الكفيل والمسؤول المدني:

على عكس الفاعلين الأصلين والشركاء فمبدأ عدم انصراف آثار العقد للغير، لا يطبق نهائيا على الكفيل والمسؤول حيث أن المصالحة التي يقوم بها المخالف مع إدارة الجمارك تسقط مسؤوليتهما.

الفرع الثاني

عدم تضرر الغير بالمصالحة

حسب المادة 113 من ق،م التي نص على أنه لا يترتب العقد التزاما على ذمة الغير وحسب القانون الجنائي نجد بأن الجزاء له طبيعة شخصية ومنه لا يمكن أن يتضرر الغير من عقد المصالحة[1].

فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فان شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من الآثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال ذلك المتهم بالتزاماته ما لم يكن يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معها، وإن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه[2].

كما نصت المادة 261 من ق،ج على أنه إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، وإذا لم يتمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلي في تاريخ إرتكاب الغش[3].

---

[1]- عبود زين الهدى ،المرجع السابق ، ص49.
[2]- أحسن بوسقيعة ،**"المنازعات الجمركية"، المرجع السابق** ، ص 269.
[3]- عبود زين الهدى ، **المرجع السابق**، ص50.

الفصل الثاني

مرحلة ملاحقة الجريمة الجمركية

إن مخالفة أحكام القانون الجمركي تؤدي أساسا الى المساس بمصالح البلاد المالية وهذا يعني المساس بمصلحة المجتمع، وهذه المسألة تعد قضية قائمة بحد ذاتها، والاقتصاص من هذه المخالفات جاء مسألة الدعوى في المسائل الجمركية.

ولقد جاءت في نص المادة 259 من قانون الجمارك، ان تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ويقصد بمباشرة الدعوى هي متابعة الدعوى أمام القضاء في مختلف إجراءات سير الدعوى من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي وتكون ادارة الجمارك طرف تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها، ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى المبحث

المبحث الأول: دور إدارة الجمارك

المبحث الثاني: المرحلة اللاحقة عن نهاية الخصومة.

المبحث الأول

دور إدارة الجمارك في الدعويين العمومية والجبائية

ينجر عن الجريمة الجمركية دعويان أساسيتان دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة ودعوى جبائيه تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، حيث أنه إذا كان التسبيب الذى جاء به المجلس يصلح أساسا لما انتهى إليه في الدعوى العمومية لمنح البراءة لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نبين فيه مباشرة دور ادارة الجمارك:

المطلب الأول : مرحلة مباشرة الملاحقة الجريمة الجمركية

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية

المطلب الثالث: إجراءات سير الخصوم ونهايتها

المطلب الأول

مرحلة مباشرة ملاحقة الجمركية.

إن ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام هو أنه يتولد عنها دعوتين دعوى العمومية الدعوى الجبائية ،سوف نتطرق في هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: الدعوى العمومية

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

الفرع الثالث :دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين

الفرع الأول

الدعوى العمومية

تعريف الدعوى العمومية :

تعرف حسب المادة الأولى من ق.ا.ج على أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهي الوسيلة القانونية للتقرير الحقيقي للعقاب.[1]

ويعرفها البعض بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، وتعرف بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة.

خصائص الدعوى العمومية:

طبقا للمادتين الأولى، 29 ق، إ، ج، فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع فهي تتميز بالخصائص التالية:

العمومية: إنها تحمي المصلحة العامة، تتعلق بإثبات، أو نفي سلطة الدولة في العقاب ذلك بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، وترجع عمومية الدعوى العمومية إلى صفة السلطة

[1]- المادة 29 و1 من قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل8 يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 48.

المختصة بتحريكها، وهي النيابة العامة، وهي المختصة بتحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع.

الملائمة: إن النيابة العامة تمثل المجتمع، وهدفها دائما تسعى إلى تحقيق العدالة فهي تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة إن القانون يجيز لها حفظ الأوراق وسكوت عنها.

وكذلك يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء، وذلك لتجنب أثقال كامل جهات الحكم، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه المذاهب حيث تنص المادة 36 ق،ا،ج (تلقى المحاضر ،والشكاوي، والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة، بالتحقيق ،أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر يحفظها بمقرر، يكون قابلا دائما للمراجعة.)[1].

عدم التنازل عن الدعوى العمومية:

أن الدعوى العمومية تتميز بعدم قابليتها للتنازل، فهي ملك للمجتمع دون سواه وحده لهم الحق في ممارستها، إلا أن المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الاحوال كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب للانقضاء الدعوى العمومية.[2]

[1] _ المادة 36 من 1 من قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18صفر1386الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

[2]- المادة 259 من قانون 79_07 المؤرخ 1979 المعدل 1998 **المتضمن قانون الجمارك**، المنشور الجريد الرسمية رقم 11 المعدل ولمتمم

الفرع الثاني

الدعوى الجبائية

تعريف الدعوى الجبائية:

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية، غير أنه يستنتج، من المادة 259 من ق.ج، وأنها تهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.وكانت قبل تعديل المادة 259 بموجب قانون 1998في فقرتها الثانية على ما يلي:

(تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه).

وعلى أثر تعديل المادة 259أصبحت للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية، في المجال المخالفات .

وهنا يطرح تساءل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، هل هي دعوى عمومية أو دعوى مدنية؟

لقد أخذ تطور موقف المشرع نحو هاته المسألة حيث قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون10/98كانت المادة 259، وقبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة على إن الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص عليها في الجمارك تشكل تعويضات مدنية.

لذلك كان المشرع الجزائري يأخذ بالطابع المدني للإجراءات الجمركية ،وبالتبعية بالطابع المدي للدعوى الجبائية.على إثر تعديل قانون الجمارك الذي نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث ألغي القانون رقم 10/98 فقرتي المادة 259 على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ، المرجع السابق ص217.

موقف القضاء من الدعوى الجبائية:

في بداية لم يتخذ القضاء موقفا واضحا في مسألة الدعوى الجبائية فكان مترددا وذلك للاختلاف الحاصل داخل المحكمة بين الغرف والأقسام وهذا ما نتج عنه ظهور ثلاثة اتجاهات وهي:

1/ الدعوى الجبائية دعوى مدنية:

كانت ق.ج. قبل تعديلها وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة من ق.ا.ج، والتي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات النيابة العامة.

ولكن بعد تعديل قانون الجمارك وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة259 من قانون الجمارك وما تضمنته المادة 280 من الاحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقص في كل القرارات الصادر عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبره.

2/ الدعوى الجبائية دعوى عمومية:

فحسب نص المادة 01/496 من قانون الاجراءات الجزائية[1] وذلك يعود لغرفة الجنح والمخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك بالقبض، في القرارات القاضية بالبراءة وهذا ما يقضي ضمنيا إن دعوى الجبائية هي دعوى عمومية.

3/ الدعوى الجبائية دعوى خاصة :

يتجه اجتهاد المحكمة العليا إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية، وبعض خصائص الدعوى العمومية من دون أن تكون هاته ولا تلك أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي[2].

[1] - المادة 01/496 من قانون رقم 66_155المؤرخ في 18صفر 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم.

[2] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص: 222.

الفرع الثالث

دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين

طبقا لأصول القانون والقواعد العامة لاسيما المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، إن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما يقابلها من نص المادة 259 ق،ج. بعد تعديل (لقمع الجريم الجمركية)

1/ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2/ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الإجراءات الجبائية، وبهذا نرى توافق قواعد القانون العام بالتشريع الخاص الجمركي في تكريس اختصاص النيابة بممارسة الدعوى العمومية والمطالبة بفرض العقوبات الجزائية على المتهم.

إلى جانب ذلك اعتبار إدارة الجمارك طرفا في المنازعة الجمركية كما جاء في نفس المادة تمارس الدعوى الجبائية وهذا ما أقره القضاء في العديد من قرارته بقول :

(تختص النيابة لوحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنح الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك)

وكذلك خول مشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من ق. ج. حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصل في المواد الجزائية.[1]

فالنيابة العامة تتمتع بصلاحيات إثبات قيام الجريمة الجمركية وإسنادها للمتهم، كما انه لها الحق في حفظ الملف وليس لها الحق في التصرف فيه، وكما أن حجية الشيء المقضي فيه لأحدى الدعوتين لا يكون له نفس الأثر بالنسبة للدعوى الاخرى[2]

أما ادارة الجمارك فتتمتع بصلاحيات وسلطات معتبرة في مجال إثبات الجريمة الجمركية وأيضا تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية وفي هذا الصدد تتحمل هذه الجهة الى جانب النيابة العامة عبئ اثبات قيام الجريمة الجمركية واسنادها الى المتهم حيث انه إذا كان للنيابة العامة

[1] - بودودة لينذة ، لمرجع السابق، ص 34

[2] - عمرو شوقي جبارة، **الإقناع الشخصي للقضاء على محك القانون الجماركي**، إلا جتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد خاص، الجزائر، غير منشورة، 2002، ص21.

الحق في حفظ الملف من الناحية الجزائية يعني فيما يتعلق بالدعوى العمومية فإنها لا تستطيع أن تحفظه فيما يتعلق بالدعوى الجبائية هي من اختصاص إدارة الجمارك.[1]

حيث تبقى الدعوى الجبائية في مواد الجنح والجنايات مستمرة رغم حفظ الملف من الناحية الجزائية من طرف النيابة العامة نظرا لاستقلالية الدعوتين عن بعضهما طبقا لمادة 252 من قانون رقم07 /79 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك .

أما اذا كانت الجريمة مخالفة جمركية، فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لان المتابعة في الموادمخالفات مقتصرة على الدعوى الجبائية ،كما أن حجية الشي المقضي فيه لأحدى الدعويين لا يكون له نفس الاثر بالنسبة للدعوى الأخرى، وعند حيازة القرار حجية الشي المقضي فيه في الدعوى العمومية يمكن الطعن في الدعوى الجبائية لوحدها.[2]

المطلب الثاني

إجراءات تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية

هي إجراءات تكليف جهات الحكم بها وتباشر الدعوى في القانون العام وسوف نتطرق في هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الاول: إجراءات تبليغ المحكمة

الفرع الثاني: المتابعة بناء على شكوى مصحوبة بدعوى عمومية

الفرع الاول

إجراءات تبليغ المحكمة

إن مباشرة الدعوى العمومية هي أخطار جهات الحكم بها، وتباشر هذه الدعوى في القانون العام إما بالتكليف بالحضور إما التلبس بالجنحة، أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي.

[1] - عمرو شوقي، المرجع السابق ، ص 21.

[2] - صالح الهادي، **المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك** ، العدد خاص، الجزائر، 1992، ص 25/22.

1/ التكليف بالحضور:

هو الإجراء المعمول به في معظم الجرائم الجنح والمخالفات يتم فيه التكليف بالحضور إلى محكمة وذلك وفقا لأحكام المادة 440 الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن يسلم بناء على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك.[1]

وهكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة ق.إ.ج. بطريقتين إما عن طريق النيابة العامة، إما بناء على طلب إدارة المرخص لها قانونا.

نشير الى أن إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فإنها يتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة والدعوى الجبائية تحركها تباشرها إدارة الجمارك، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية فإن إدارة الجمارك وحدها تقوم بتكلف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة أمام المحكمة التي تبت في المواد المخالفات لأنها تتولد دعوى جبائية فقط.[2]

2/ إجراءات التلبس بالجنحة:

لقد أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة الجمركية في نص المادتين 241/ 3 و2/251 من ق.ج. أنه في حالة التلبس بالجنحة يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[3]

3/ طلب تحقيق قضائي:

يجيز لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي وذلك وفقا للمادة 66 فقرة 02 من ق.إ.ج. وذلك بأخطار قاضي التحقيق بوقائع بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ويكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الجريمة جناية، تتعلق مثلا بجريمتي تهريب الأسلحة وتهريب سلع الذين يشكلان تهديدا خطير يعاقب عليهما القانون.

---

[1]- المادة 440 من قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

[2] - أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق ، ص234.

[3] - المادتين 241 ،251 من قانون79_07 المؤرخ 1979 المعدل 1998 **المتضمن قانون الجمارك**، المنشور الجريد الرسمية رقم 11 المعدل ولمتمم.

وبصفة عامة تلجأ النيابة العامة الى هاته الطريقة عموما في الحالات التالية:

_ في حالة عدم وضوح الوقائع.

_في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

_ إذا كان المتهم في حالة فرار.

_ إذا كانت الوقعة جناية.

_ في حالة ارتكاب الأحداث لجنحة والقضية متشعبة.[1]

الفرع الثاني

المتابعة بناء على شكوى مصحوبة بدعوى عمومية

إذا علمنا أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص المدعي بالحق العام وكذا إدارة الجمارك في تحريك الدعوى الجبائية وحدها في الجريمة المخالفات الجمركية إلا أنه أباح المشرع بصفة استثنائية في حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة ولكن تجيز المادة 72ق.ا.ج. على أنه (للشخص الذي يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص).

وهناك الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة فإذا طبقنا ذلك على إدارة الجمارك طرفا مدنيا وعلى هذا الأساس تكون لهذه الجهة حق تحريك الدعوى العمومية والجبائية معا عن طريق إجراءات الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني بصفتها الطرف المضرور من الجريمة الجمركية.

ويجدر القول هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية دون تخصيص من حيث الوصف الجزائي سواء أكانت جنحة أو مخالفة أو جناية في حين أن المشرع الفرنسي حصر مجال هذا الإجراء في الجنايات والجنح دون المخالفات.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص239.
[2] - بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 45.

وهناك شرط شكلية من الواجب احترامها تحت طائلة عدم قبول الشكوى شكلا وهي:

- إيداع الشاكي مبلغا من الكفالة لدى كتابة الضبط بقدر قاضي تحقيق بأمر يسمح بتغطية مصاريف الدعوى.
- اختيار موطنا في المكان الذي سيجري فيه التحقيق وهذا له أثر لتفادي معارضة المدعى المدني في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق حسب القانون.

ونرى أن هذين الشرطين لا يصعبان على إدارة الجمارك من حيث أنها معفاة من دفع الكفالة والمصاريف باعتبارها إدارة عمومية وكذلك المواطن.

وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني (إدارة الجمارك) تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الإدعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام الشرطين هما :

1/ عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

2/ تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات الأتية:

- إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائزة للقانون بمتابعة التحقيق من اجلها.
- اذا كانت الوقائع أصلا لا تقبل وصفا جزائيا.

ولكن في كل الحالات فإن قاضي التحقيق غير مقيد وكيل الجمهورية فبإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق وعليه في هذه الحالة إصدار أمرا مسببا يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه.[1]

[1]- بودودة ليندة، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثالث

إجراءات سير الخصومة ونهايتها.

إن إجراءات المتابعة أمام جهات المحاكمة بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفسها الموجودة في قواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على ذلك يتعلق بقواعد الاختصاص وقواعد الجزائية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: قواعد الاختصاص

الفرع الثاني :القواعد الجزائية

الفرع الثالث :انتهاء الدعويين العمومية والجبائية

الفرع الاول

قواعد الاختصاص

هناك نوعين من قواعد الاختصاص وهذا حسب المواد272 إلى 274 من قانون الجمارك:

الاختصاص المحلي: يتحدد هذا الاختصاص وفقا لقواعد العامة، بينما نص قانون الجمارك على قواعد مميزة للاختصاص المحلي تخص الجرائم الجمركية وذلك عن طريق إثبات الجرائم الجمركية إسنادا الى محضر المعاينة وفي حالة محضر حجز حيث نصت المادة 01/274 من ق.ج.[1]

على أن المحكمة المختصة هي المحاكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز.

[1] - المادة 01/274 من قانون79_07 المؤرخ 1979 المعدل 1998 **المتضمن قانون الجمارك** المنشور الجريد الرسمية رقم 11المعدل والمتمم.

أما في حالة محضر معاينة، هذا ما جاء في نص المادة 274/ 02 من ق.ج. إن المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة إقليما، وهي الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء تحقيق.[1]

الاختصاص النوعي:

اعتمادا على الموضوعي فإن طبيعة النزاع هي محددة للجهة القضائية المختصة فإذا كان النزاع بين أشخاص طبيعية يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ في المادة 07 قانون إجراءات المدنية في المواد 55 و56 إن كان نزاع أحدى اطراف الإدارة فهو نزاع إداري والجهة المختصة هو القضاء الإداري.[2] واستثناء عن هاته القاعدة خرجت الدعاوى الجمركية عن هذا المبدأ بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة في النزاع،وهذا ما أكدت علية المادة 272 من ق.ج. على انه (تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية كل المسائل المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقترنة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام)[3]، أي أن المحاكم التي تبت في المسائل الجزائية هي محكمة أو قسم المخالفات ومحكمة الجنح (قسم الجنح)، والأحداث ومحكمة الجنايات.

1/ قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية عن طريق استثنائي وذلك من اختصاص القانون العام.

وقد أكدت المحكمة العليا حول قاعدة الاختصاص القضاء الجزائي وحده البت في الجرائم الجمركية حيث قضت في احدى قرارتها (رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن

[1] - المادة 02/274 من قانون 79_07 المؤرخ 1979 المعدل 1998 **المتضمن قانون الجمارك** المنشور الجريد الرسمية رقم 11المعدل والمتمم.

[2] - المادة 07 من قانون رقم 08_09 المؤرخ في2008/02/25 **المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية** المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد21، سنة2008.

[3] - المادة272 من قانون 79_07 المؤرخ1979 المعدل 1998 **المتضمن قانون الجمارك** المنشور الجريد الرسمية رقم 11المعدل والمتمم.

فصل وانكار للعدالة مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك الا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها).[1]

2/ قسم الجنح:

يختص هذا القسم بالفصل في القضايا الجمركية المرفوعة عن طريق إجراءات التلبس التي يتخذها وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59 من ق.ا.ج. أو حالة تكليف بالحضور أو أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة أو حالة المتهم بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكيف الوقائع، وإذا كان قسم الجنح يفصل في المخالفات فإنه لا يستطيع الفصل في الجنايات.

تختص محكمة الجنايات بالنظر في جرائم أعمال التهريب حيث كانت على درجة الخطورة تهدد الامن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 15،14 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23.

وهذا ما جاء في نص المادة 272 من ق.ج. وهي الحالة يؤول الاختصاص إلى الهيئات القضائية التي تبت المسائل المدنية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على المجهولين أو الأفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر إلى قلة أهمية البضاعة محل الغش.

ولقد اجاز قانون الجمارك ادارة الجمارك ان تطلب المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة البضائع

الاختصاص الاقليمي:

يؤول اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض علية كقاعدة عامة وهذا وفقا لنص المادة 274 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك التي تنص (تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى) وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، تكون المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها.

[1] - قرار المحكمة العليا، رقم 100521 المؤرخ في 1993/12/12 عن غرفة الجنح والمخالفات، قسم3.

حيث نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

كما حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات.

أما بالنسبة للمخالفات فيتأخذ الاختصاص أما بوقوع المخالفة أو بمحل إقامة المحكمة لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات .

أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة أعمال التهريب، واستنادا إلى معيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليما نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية وقد ميز قانون الجمارك بين حالتين هما: في حالة محضر حجز وفي حالة محضر معاينة.[2]

ومنه فإن محكمة مختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القرب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

وهذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام ونصت عليه المادة 329 من ق.ا.ج، التي تنص على (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين، أو شركاتهم أو محل القبض عليهم).

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب.

استنادا الى محضر معاينة: ان المحكمة المختصة اقليما هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الاقرب .

[1]- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص 49

[2] - المادة 329 من قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق لـ8يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

انتهاء الدعويين العمومية والجبائية

اولا: الاسباب العامة للانقضاء

تنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى عن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي(وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه).

وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك من ذلك حيث لم ينص إلا على التقادم.

التقادم:

نصت المادة 266 من القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك على ميعاد التقادم وتضمنت مدته وبدأ سريانه.

فقضت " تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة، وفي هذا الصدد نجد القرار رقم 169988 الصادر بتاريخ 23/03/1998 حيث أكد أن التقادم دعوى جمركية[1].

بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة وتضيف المادة نفسها في فقرتها الثانية" تسقط التقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة"، وهذا ما أكده القرار رقم 176739 الصادر بتاريخ 12/06/2001 حيث جاء فيه " المجلس لما قضى بتطبيق أحكام التقادم الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية على جنحة جمركية خالف القانون وعرض قرار للنقض"،وينقطع التقادم لسببين حسب المادة 267 من قانون السابق ذكر والمتضمن قانون الجمارك ، وهوما كالاتي:

- المحاضر المحرر طبقا لا حكام قانون الجمارك.
- اعتراف المخالف بتهم المنسوبة إليه[1].

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/03/1998، عن الغرفة الجبائية ملف رقم169988، مجلة القضائية، عدد 22، سنة 2002، ص 300.

ثانيا: الاسباب الاخرى للانقضاء

تنقضي المتابعات في المجال الجمركي بالوفاة ، العفو الشامل، قبول الحكم.

1/ الوفاة:

قانون الجمارك لم يتناول أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، فإنه أشاره في المادة 261 ق.ج. إلى حالة وفاة المرتكب الجريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية.

2/ العفو الشامل:

وهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي هذا ما جاء في المادة 77 من الدستور الجزائري، فالعفو الشامل لا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية حسب ما أتت به المادة 22 من دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996.[2]ولم يتضمن قانون الجمارك أي حكم لخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية، غير أنه الراجح هو أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك[3].

3/ قبول الحكم:

بعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادرعنالمحكمة درجة سببا من اسباب الانقضاء الدعوى الجبائية وهذا نتيجة استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية وتبعا لذلك فإن لم تستأنف ادارة الجمارك حكما مما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية وتظل الدعوى العمومية وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.[4]

---

[1] - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/03/1998، عن الغرفة الجبائية ملف رقم169988، مجلة القضائية، عدد 22، سنة 2002، ص 300.

[2] - المادة 77 و122 من الدستور، الصادر بتاريخ 28/11/1996، الجريد الرسمية العدد 76، الصادر في 08/12/1996 المعد والمتمم.

[3] - قرار الصادر من الغرفة الجناية ملف رقم 176739 بتاريخ 2001 /06/ 12 مجلة القضائية العدد 02، سنة 2002، ص 292.

[4] - أمال عبد الرحمان عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الجزائر، دون سنة ، ص 58.

المبحث الثاني

المرحلة اللاحق عن نهاية الخصومة.

اذاعلمنا ان لإدارة الجمارك صلاحية وضع حد للمتابعة قبل دخولها القضاء فانه لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يمتد الى بعد صدور الحكم وإتمام كل الاجراءات المحاكمة بحيث لا تتوقف المصالحة وأثارها قبل المتابعة القضائية ، بل توازيها بعد سريان المتابعة وكذا سنرى ان ادارة الجمارك تعتبر جهازا تنفيذيا للحكم القضائي في شقه الجنائي بحث خول لها القانون كل الصلاحيات لاستيفاء حقوقها كما سنرى في المطالب:

المطلب الاول : المصالحة اثناء المرحلة القضائية.

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبة الجبائية.

المطلب الثالث: إشكالات التنفيذ التي تعترض إدارة الجمارك.

المطلب الاول

المصالحة أثناء المرحلة القضائية

إن المصالحة يختلف أثرها حسب المرحلة التي تمت فيها خلال سريان المتابعة، وإذا تمت ونفذ قرار المصالحة بين طرفيها في هذه المرحلة[1]، سنبين ذلك من خلال الفرعين:

الفرع الأول: المصالحة أثناء المتابعة

الفرع الثاني : بعد صدور الحكم النهائي

الفرع الأول

المصالحة أثناء المتابعة

تنعقد المصالحة أحيانا بعد اخطار السلطات القضائية حيث أن أثرها حسبما وصلت إليه المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، وإذا كانت النيابة قد حركت في الملف فكانت الدعوى العمومية أما برفع القضية إلى التحقيق وأما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يكون مايلي :

- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا أن تكون أوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة[2].

وبالتالي نلاحظ أينما كان ملف الدعوى في اي مرحلة في المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي فان قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي.

كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، كما نرى ميدانيا أن القضاة يختلفون في صيغة منطوق الحكم إذا كان الملف أمامهم وتم انعقاد المصالحة، فهناك من يربط المصالحة بالمادة 06 ق،ا،ج. ويتم النطق بلحكم بالبراءة بسبب المصالحة، لكن حسمت المحكمة العليا، الموقف وقضت أن

[1]- بودودة ليندة، المرجع السابق ، ص 60.

[2] - أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه** خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001، ص 189.

المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة، أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، وبصفة عامة تؤدي المصالحة إذا لم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي كسب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية تمحو آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق قضائية، كما لا يمكن للقاضي تبرئه المتهم أو يقوم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكد من توافر الشروط الاتية:

_ تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة.

_ التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة.

_ التأكد من أن المصالحة قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة إذا لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعدى مرحلة الشروع.[1]

الفرع الثاني

بعد صدور الحكم النهائي

أوضحت المادة 265 من الشطر الثاني من الفقرة 8 أن المصالحة تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[2] وبالتالي ينحصر أثرها إلا في الإجراءات الجبائية أو هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في مادته 350 ق،ج[3].

أثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وعادة ما يكون أثر التثبيت الحقوق محصورة على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه أو غالبا ما يكون مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة، كما قد تتضمن المصالحة رد الأشياء

[1]- بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 61.
[2]- احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص 197
[3]- بودودة ليندة، المرجع نفسه، ص، 62.

المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على الإدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها إلا أن استرجاع المحجوزات لا تعني المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.[1]

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبة الجبائية

نص المشرع الجمركي عن تنفيذ العقوبة الجبائية في الفرع الحادي عشر الخاص بطرق التنفيذ، تحت الشعار السابع الخاص بالمتابعات من المادة 293 إلى 301 ق،ج وحدد بعض الأحكام الخاصة بصلاحية إدارة الجمارك في تنفيذ العقوبات الجبائية، وبالتالي فإن فعالية العقوبة المتعلقة بالمخالفات الجمركية لا نقدر فقط على أساس تنوع العقوبات المذكورة في قانون الجمارك وإنما كذلك على أسس ومنع التطبيق لهذه العقوبات علما أن خصوصية هذه العقوبات هي التي تسرح الطابع الخاص لقانون العقوبات الجمركي والامتيازات التي خولها المشرع لإدارة الجمارك في تطبيق العقوبات الجمركية كذلك فإدارة الجمارك تمتلك امتيازات واسعة وهي دائما سيدة الموقف. ومن هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع :

الفرع الأول : دور ادارة الجمارك امام القاضي الموضوع في تقدير الغرامة الجمركية.

الفرع الثاني : المصادرة.

الفرع الثالث : التنفيذ عن طريق الاكراه البدني.

الفرع الأول

دور إدارة الجمارك أمام قاضي الموضوع في تقدير الغرامة الجمركية

من المعروف أو المقرر به القانون أن قاضي الموضوع هو من تقرر العقوبة وهو مانح ظروف لتخفيف كسلطة ومكنة منحها له القانون فهنا نتكلم من العقوبات الجزائية أما عن الجبائية فالأمر يختلف ينص المادة 281 ق.ج. بأن جهات الحكم يمكن لها إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس كذا مصادرة وسائل النقل وقد استقر القضاء

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص197.

على أن القاضي لا يجور له تخفيف العقوبة الجبائية والتي تسمى بالغرامة الجمركية في عدة قرارات صدرت بتأكد هاته إذا كان القانون يسمح بتخفيض الغرامة الجزائية وفق لأحكام المادة 53 من ق،ع. فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للغرامة الجمركية أو المالية طبق المقتضيات المادة 281 من ق.ج، بحيث لا يجوز تخفيضها من قبل قضاه الموضوع وذلك تحت طائلة النقص، كما أن الإدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع[1].

حيث يحق للمتهم في الاعتراض على القيمة ويكون لقاضي الموضوع في هذه الحالة المطلقة للتحقق من القيمة الواجب الاستفادة عليها في حساب الغرامة وله في ذلك ان يلجا الى الخبرة غير ان القاضي غير ملزم بالاستجابة الى الطلب واذا حصل ذلك يتعين على قاضي بيان الاسباب التي دعته ال ذلك والا حان حكمه معيب للقصور[2].

الفرع الثاني

المصـــــــــــادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية كما عرفتها المادة الخامسة عشر من الأمر رقم 66-166 المؤرخ 1966/06/08 المعدل بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ 2009/02/25 العقوبات كمايلي:

الأيلولة النهائية إلى الدولة أو المجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة لاسيما في كون الأولى عينتيه والناتجة نقدية ولقد نظر المشرع الجزائري حالات المصادر في عدة مواد من القانون رقم 79-07 [3].

[1] - احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ، المرجع السابق، ص 320.
[2] - ليندة بدودوة، المرجع السابق، ص 63
[3] - حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 98.

ولكنها تعد الجزء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على شيء محل الغش لكن القانون الجمركي الجزائري لا ينص عليها في كل الجرائم فأما أن تكون المصادرة جزء أساسي أو تكميلي وتطبق إلا على الجنح برمتها وكذا المخالفات الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة المنصوص عليهم في المواد 321 و323 ق،ج. وتطبق المصادرة أساسا على البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش أو وسائل النقل التي تمر فيها التهريب والتي تمر فيها بأي طريقة إدخال البضائع محل الغش أو بنقل المخالفين كذلك[1]، والجدير بالفكر أن القانون نص على نوعين من المصادرة .

المصادرة العينية

رأينا مصادرة وسيلة النقل، حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 17 /18 /1995 عن غرفة " الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت رقم 128880 " أن حيازة بضائع حساسة للتهريب دون وثائق تثبت مصدرها باستعمال وسيلة نقل يعتبر بموجب المادتين 226 و392 من قانون الجمارك استيراد عن طريق التهريب كما رأي القضاء أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى بغرامة جمركية على المتهمين المدنيين وامر بإرجاع البضائع المحجوزة لصاحبها بعد تبرئته .

المصادرة بالمقابل

فهي تلك المصادرة التي نصت عليها المادة 336 قو على اساسها تحكم بها المحكمة بطلب من ادارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الاشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وذلك ليتعذر تنفيذ المصادرة العينية[2].

الفرع الثالث

التنفيذ عن طريق الاكراه البدني

عندما لا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل ديونها عن طريق المتابعات على أموال المدين، تلجأ إلى الإكراه البدني، والذي لا يكون إلا إذا اصدر حكم أو قرار قضائي يدين

[1] - ليندة بدودوة، المرجع السابق، ص64.
[2] -المرجع نفسه، ص66.

المخالف بدفع العقوبات المالية على مختلف أنواعها ويحدد مدة الإكراه البدني، ويعتبر الإكراه البدني طريقة استثنائية في التنفيذ والتي لا يمكن استعمالها إلا إذا نص عليها القانون صراحة كما هو محدد في المادة 599 من القانون رقم 66 – 155 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على الحالات التي يجوز فيها التنفيذ عن طريق الإكراه البدني والمتمثلة أساسا في:

- الغرامات الجزائية
- التعويضات المدنية
- المصاريف القضائية[1]

أما بالنسبة للأشخاص والمعنيين جزئيا أو كليا منه إرجع للمادة 600 و601 ق،إ.ج.

أ- شروط وطرق مباشرة اجراءات الاكراه البدني:

تتمثل شروطها وطرق مباشرة بالأخطار بالدفع التي تنص المادة 604 من ق.إ.ج، أن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه لا يتم إلا بعد أن يوجه إليه.[2]

يغير جدوى لمدة تزيد عن(10) أيام، وطلب الأمر بالحبس بعد رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع ، وتأكد قابض الجمارك من أن إجراءات التبليغ قد تمت بصفة قانونية يتقدم بطلب لدى النيابة العامة يلتمس فيها لأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه وتحرر بذلك تسخير الأمر بالسجن، للعلم أن جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

المادة 324: من قانون الإجراءات المدنية، أما الحبس عندما يتقرر إجراءات الإكراه البدني يجب حبس المدين إذا كان حرا أما إذا كان محبوس لسبب آخر ويؤمر بذلك أن يبقى عليه في السجن.

[1] - حبيش صليحة، مرجع سابق، ص 67.

[2]- المادة 604 من قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل8يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

ويتمثل التوقيف في توقيف المحكوم عليه وفقا لشروط المحددة في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية من طرف الدرك الوطني أو رجال الأمن الوطني.[1]

الأمر بالإبقاء في السجن إذا كان منفذ عليه بالإكراه البدني محبوس السبب عقوبة أخر بغير الإكراه البدني، يجوز القابض الجمارك أن يتعرض عن الإفراج عليه، وهذا قبل خضوعه للإكراه البدني بمعنى الأمر بالإبقاء عليه في السجن طبق للمادة 605 ق، إ، ج.

ب- عرض الوفاء :

يمكن توقيف الإكراه البدني ضد المدين، إذا تقدم هذا الأخير بعرض للوفاء بالدين المستحق عليه، فإذا قام بتسديد كل الدين يمكن إطلاق صراحه.

الوفاء التام التي نصت عليها المادة 605 ق.إ.ج، والوفاء الجزئي تنص عليها المادة 610 ق.إ.ج.[2]

أما بالنسبة للجهات القضائية فالوزارة الوصية المخصص في إحصاء المخالفات الجمركية والحكم فيها للأسف، وكذا كيفية مالها، كما لم تتمكن من أن نجد ذلك بإدارة الجمارك.[3]

المطلب الثالث

إشكالات التنفيذ التي تعترض إدارة الجمارك

ما أردنا أن نضيفه هو الإشكالات التي تعترض إدارة الجمارك كجهة تنفذ عندما تبادر بتنفيذ الأحكام النهائية وتتمثل إشكالات وطرق التنفيذ في بعض المواد 160، 161، 163، 164، 165 والتي تشمل في تنفذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها، وغيرها من الحكم من سنة

[1] - المادة 324 من قانون رقم08_09 المؤرخ في2008/02/25 **المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية** المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد21، سنة 2008.

[2] - المادة 610 من قانون رقم 66_155المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

[3] - ليندة بودودة ، المرجع السابق،ص 69.

إلى سنتين....الخ[1]، غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ العقوبة الجبائية طبقا للمادة 3/295 ق،ج، الأمر الذي جعل المديرية العامة لإدارة الجمارك إصدار منشور رقم 1348 المؤرخ في 1999/03/23، الموجه إلى المدراء الجهويون الذين عرضوا صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك، وهذا ما سوف نتطرق له في الفروع التالية:

الفرع الأول: صعوبة تبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية.

الفرع الثاني: عدم تحرير عناوين المخالفين.

الفرع الثالث:الأجانب.

الفرع الرابع: استخراج الأحكام القضائية.

الفرع الأول

صعوبة تبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية

قواعد التبليغ حددتها المواد 22و23و24و26من قانون الإجراءات المدنية ومع ذلك قد أثار البعض كيفية تبليغ الأحكام القضائية وخاصة الغيابية،لأن عدم تبليغها يعد عائقا أمام اتخاذ الإجراءات التنفيذية[2]، وإيمانا منه بأن الحكم الغيابي لا يمكن محال أن يرقى إلى درجة الحكم الحضوري، خول المشرع للغائب الذي لم يحضر جلسة المحاكمة الاعتراض على الحكم الغيابي (الفقرة الأولى) ولكنه وفي الآن نفسه حرم المتهم الذي لم يحضر بالجلسة وكان قد بلغه الاستدعاء شخصيا من اللجوء إلى هذه الوسيلة والطعن في الحكم الذي صدر في غيابه[3].

كما نلفت انتباه القابضين إلى أحكام المادة 2/22 التي تنص على التعليق في لوحة الإعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلبات، ورغم بساطة موضوع هذا الإجراء، فان البعض أثار رفض النيابة إجراء التعليق[4]، كما أن الحكم الغيابي يمكن له الاعتراض بوسيلة من وسائل

---

[1]- تصنيف المخالفات الجمركية، **http://www.douane.gov.ma/code/Code_339_A.htm**، يوم 13-05-2017 على الساعة 15:17.

[2]- بودودة ليندة، المرجع سابق، ص69،

[3]- أمل المرشدي 3 يناير، 2017 مقالات قانونية التعليقات على الأحكام الغيابية وإمكانية الطعن فيها من قبل المحكومين الغائبين مغلقة شوهد يوم 13-05-2017، على الساعة 15:48. http://www.mohamah.net/law

[4]- بودودة ليندة، المرجع السابق ، ص 69، 70.

الدفاع التي وفرها المشرع للمتهم الذي لم يتمكن من تبليغ صوته للمحكمة وذلك أن الاستدعاء لم يبلغه شخصيا.

كما أن التبليغ من أهم مراحل مسطرة التقاضي، وهو إجراء قانوني محدد زمنيا يعطي للمحكوم له فرصة الحصول على حقه وللمحكوم عليه فرصة الدفاع عن هذا الحق، وبصدور أي خطا أو تأخير في هذا الإجراء تضيع حقوق الناس[1].

الفرع الثاني

عدم تحرير عناوين المخالفين

إن هذه النقطة يمكن تفاديها عند تحرير المحضر الأول وهلة، وفي هذا الإطار طلبت إدارة الجمارك من المسؤولين إعطاء التوجيهات للأعوان المحررين عند تحريرهم المحاضر واستغلال كل المعطيات والوثائق التي تساعد المسؤولين على تحديد هوية المخالف بدقة مثلا عند أخذ هوية المخالف: يكتب اسمه، لقبه ونسبه، عنوانه، تاريخ ومكان صدور الوثيقة التي اعتمد عليها في تحديد ذلك، وكل هذا يدخل في إطار احترام الإجراءات والبيانات الواجب إتباعها عند تحرير المحاضر الجمركية (المواد 247 وما يليها من قانون الجمارك) وبالتالي طلبت المديرية من المدراء الجهويين عقد محاضرات مهنية لتوجيه الأعوان المحررين في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الأجانـــــــــــب

بالنسبة لهذه الفئة نصت المادة 277 ق.ج واضحة في هذا المجال فعندما يتعلق الأمر بالجنح ارتكبت من طرف الأجانب ففي هذه الحالة، يجب إيداع شكوى ضدهم مباشرة، ويطلب من النيابة بعدم السماح لهم بمغادرة التراب الوطني طبقا لنص المادة 277 الموافق لأحكامها المادة 461 ق.ا.ج.[2]

[1]- سناء كريم نشر في التجديد يوم 02 - 02 - 2013 http://www.maghress.com/attajdid/104251 ، شوهد يوم 13.05.2017،على الساعة 16:35.

[2]- بودودة ليندة ، المرجع السابق ، ص 70.

وإذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للأمن العام وكانت المادة 33 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 توصي بعدم التدابير إلا لأسباب جدية، وإذا كان الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا في بإدانته بجناية أو جنحة أو بعقوبة السجن أو الحبس. وهذه الوضعية ناتجة من جهة عن تهاون مصالح الجمارك وعدم العمل بالمادة المعمول بها.

الفرع الرابع

استخراج الأحكام القضائية

أكدت المديرية أن طلب الأحكام لابد أن يكون كتابيا، حتى يمكن مباشرة أي إجراء لاحق إذا اقتصت الضرورة لذلك.

ولكن أهم وأحسن وسيلة لمعالجة هذه الصعوبة هو تحسين العلاقة من الجهات القضائية، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات التي تعرض عليها من قبل الأفراد، ولن يأتي ذلك إلا بواسطة الأحكام التي تصدرها يقصد بها في معناها الواسع القرارات التي تصدر عن المحاكم، ويجب أن تصدر عن هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره، وذلك أن يكون القرار صحيح من الناحية الإجرائية، والحكم القضائي باعتباره قرارا صادرا في خصومة وهو الإعلان عن رأي القانون بشكل ملزم في المسألة المطروحة وعدم الفصل بين الغرامة الجزائية والجبائية، وكذا خصوصيات المنازعة الجمركية ككل.[1]

[1] - بودودة ليندة، المرجع السابق، ص71.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث "**دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية**"، والتي تعالج اشكال غاية في الاهمية الا وهو " كيف نظم قانون الجمارك دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية.

وللإجابة على هذا الاشكال قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان المرحلة السابقة عن الملاحقة الجمركية. والتي مكنتنا من الوصول الي النتائج التالية:

– ففي المرحلة الاولى تهتم ادارة الجمارك، بطرق البحث عن الجريمة المتمثلة في الاجراءات الخاصة عبارة عن الاجراءات الحجز والتحقيق الجمركي، اما بالنسبة للإجراءات العامة في مرحلة التحريات "**التحقيق الابتدائي**" والمستندات و المعلومات الصادرة عن السلطات الاجنبية، وايضا حدد المشرع الاشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة الجمركية، وايضا الاثار القانونية التي تترتب عنها، ومنها تحرير المحاضر الجمركية وعرض رفع اليد.

– رغم هذه الاجراءات هناك متخذ وقت اقصر من المتابعة القضائية الطويلة، وهو اجراء المصالحة الجمركية بجميع احكامها واثارها المترتبة، وبالنظر لكل هذه الامتيازات التي تقدمها في المتابعة، لهذا تقوم ادارة الجمارك بنصح المخالفين بإتباع هذا الاجراء، وهذا ما نصت علية **المادة 265 من قانون الجمارك**، وذلك اساس يجعل النصوص المنظمة للمصالحة اكثر موازنة وهذا من خلال فتح التفاوض بين طرفين **(مرتكب الجريمة الجمركية، ادارة الجمارك)**. لأنها عقد يخضع كغيره من العقود الى تشريع المتعاقدين.

أما الفصل الثاني أدرج بعنوان المرحلة الملاحقة الجريمة الجمركية توصلنا الي النتائج التالية:

– اما النسبة لمرحلة الملاحقة الجمركية فيها كذلك عدة اجراءات تنفذ كالعقوبات على المرتكب الجريمة، من بين هذه الاجراءات هي دور ادارة الجمارك في الدعويين العمومية والجبائية وايضا دور النيابة العامة من هذه الدعويين، فحسب ما جاء في المادة 257 من قانون

الجمارك، "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الاجراءات الجبائية.

– اجراءات تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية وذلك من خلال اجراءات التبليغ المحكمة وايضا اجراءات سير الخصومة من قواعد الاختصاص والقواعد الاجرائية، اما بالنسبة لنهاية هذه الدعويين هنالك اسباب عام للانقضاء المتمثل في ما جاءت به المادة **06 من قانون الاجراءات الجزائية** وفيها **(وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه)**.

– اما الاسباب الاخرى لانقضاء متمثل في الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم، ولكن المشرع في القانون الجمارك تناول خصوصا أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، فإشارة في المادة 261 من قانون الجمارك أن حالة الوفاة، مرتكب الجريمة الجمركية قبل صدور الحكم نهائي أو المصالحة جمركية هذه تكون اسباب لانقضاء الدعوى.

أيضا لا ننسى تنفيذ العقبات المالية، اما بالنسبة لأخر اجراء فهو متمثل صعوبة تبليغ الاحكام النهائية والغيابية

من خلال النتائج السابقة نقترح بعض التوصيات:

- فتح أكثر من قسم أو غرفة للنظر في قضايا الجريمة الجمركية، والسبب في ذلك هو انتشار هذه الظاهرة بكثرة.
- إعادة النظر في أحكام قانون الجمارك تجعلها أكثر وضوحا وشمولا.
- تقرير إجراءات تأديبية بالنسبة لمرتكبي الجريمة الجمركية، من أجل تحقيق أكبر ردع للحد من حالات ارتكاب الجريمة.
- نقترح بأن يتم تشديد العقوبة على كل من يقوم بارتكاب جريمة جمركية مخالفة للقانون والنظام العام.
- ضرورة توعية العاملين في إدارة الجمارك بالمتابعة القضائية.

وفي النهاية لا يخطر في بالنا الا ان نقول اننا نحمد الله على عرضنا المتواضع بأفكارنا البسيطة في دراستنا وهذا لعلى الله قد يكون وفقنا في تقديم فكرتنا وتعبير عنها، والحمد لله الذي هدانا ووفقنا لما قدمنا

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

❖ **المصادر**

1)_الدساتير

- الدستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438 الصادر بتاريخ 28/11/1996 يتضمن نشر بتعديل الدستوري، الجريد الرسمية، العدد 76، الصادر في 08/12/1996 .

2)_ القوانين والاوامر

1. قانون رقم 05_10المؤرخ في 2005/06/20معدل ويتمم الامر رقم75_58المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني المنشور بالجريد الرسمية، العدد 44،2005.
2. قانون رقم08_09 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون اجراءات مدنية وادارية المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد21، سنة2008.
3. قانون 79_07 المؤرخ 1979 المعدل 1998 المتضمن قانون الجمارك المنشور الجريد الرسمية رقم 11 المعدل ولمتمم.
4. قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

❖ **المراجع**

1)_ الكتب العامة والمتخصصة.

1. . أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية ،2001.
2. .احسن بوسقيعة ،**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001.
3. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هوم، الطبعة الثالثة ،\2008/2009.
4. أحسن بوسقيعة. **المنازعات الجمركية**، دار هومة، الجزائر ،الطبعة السادسة، 2012/2013.

5. أحسن بوسقيعة، **المصالحة في ا لمواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الطبعة2013،

6. أمال عبد الرحمان عثمان ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الجزائر.

2.)**مذكرات التخرج**

1. بن بركة إبراهيم، المحاضر الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المركز الوطني للتكوين الجمركي، وهران دفعة،2013 .

2. حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية ،سنه 2012/2011، جامعة الجزائر1.

3. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة.

4. زين الهدى عبود، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015،

5. بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج من القضاء، سنة 2006/2003

6. ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004/2001

3)_ **المجلات**

- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، العدد خاص، الجزائر، 1992،

4)_الاحكام والقرارات القضائية والمصنفات

1. عمرو شوقي جبارة، الاقناع الشخصي للقضاء على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد خاص، الجزائر، 2002.

2. قرار الصادرة من الغرفة الجبائية عن المحكمة العليا ملف رقم 169988 بتاريخ 23/03/1998 مجلة القضائية عدد 22 سنة 2002.

3. قرار رقم100521 المؤرخ في 1993/12/12 عن غرفة الجنح والمخالفات، قسم3 المحكمة العليا.

4. قرار الصادر من الغرفة الجناية ملف رقم 176739 بتاريخ 2001 /06/ 12 مجلة القضائية العدد 02، سنة 2002.

5)_ المواقع على الأنترانت

1. أمل المرشدي 3 يناير، 2017 مقالات قانونية التعليقات على الأحكام الغيابية وإمكانية الطعن فيها من قبل المحكومين الغائبين مغلقة شوهد يوم 13-05-2017، على الساعة 15:48. **http://www.mohamah.net/law**

2. تصنيف المخالفات الجمركية،

http://www.douane.gov.ma/code/Code_339_A.htm ،

3. سناء كريم نشر في التجديد يوم 02 - 02 - 2013

http://www.maghress.com/attajdid/104251

4. منتدى الجلفة للجزائريين،

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=7585416/04/2017

5. منتديات الشروق،

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=131779،

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الأهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة.	أ
الفصل الاول **المرحلة السابقة عن الملاحقة الجمركية**	
المبحث الاول: طرق إثبات الجريمة الجمركية	12
المطلب الاول :الاجراءات القاضية بالحجز والتحقيق الجمركي	13
الفرع الأول: مفهوم إجراء الحجز الجمركي	13
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الجمرك.	16
المطلب الثاني: الاجراءات العامة لإثبات الجريمة الجمركية	18
الفرع الأول: الإثبات أثناء مرحلة التحريات	18
الفرع الثاني: وسائل الإثبات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية	19
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن المعاينة الجمركية	20
الفرع الأول: تحري المحاضر الجمركية	20
الفرع الثاني: عرض رفع اليد	22
المبحث الثاني: إجراءات المصالحة الجمركية	24
المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية	25
الفرع الأول: تعريف اللغوي والقانوني للمصالحة	25
المطلب الثاني: أحكام إجراءات المصالحة الجمركية	26
الفرع الأول: أحكام الموضوعية	26
الفرع الثاني :أحكام الجزائية للمصالحة الجمركية	28
المطلب الثالث: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية	31
الفرع الأول: آثار المصالحة على الغير	31
الفرع الثاني: عدم تضرر الغير بالمصالحة	32
الفصل الثاني **المرحلة الملاحقة الجريمة الجمركية**	
المبحث الاول: دور ادارة الجمارك في الدعويين العمومية و الجبائية	35
المطلب الاول :مرحلة مباشرة الملاحقة الجمركية	36
الفرع الأول: الدعوى العمومية	36

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية	38
الفرع الثالث: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين .	40
المطلب الثاني: اجراءات تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية	41
الفرع الاول : اجراءات تبليغ المحكمة	41
الفرع الثاني : المتابعة بناء على شكوى مصحوبة بدعوى عمومية	43
المطلب الثالث: إجراءات سير الخصومة ونهايتها	45
الفرع الاول: قواعد الاختصاص	45
الفرع الثاني: قواعد الجزائية	49
الفرع الثالث: انتهاء الدعويين العمومية والجبائية	50
المبحث الثاني :المرحلة اللاحقة عن نهاية الخصومة	52
المطلب الاول : المصالحة أثناء المرحلة القضائية	52
الفرع الأول: المصالحة أثناء المتابعة	52
الفرع الثاني: بعد صدور الحكم النهائي	54
المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات الجبائية	55
الفرع الأول: دور إدارة الجمارك أمام قاضي الموضوع في تقدير الغرامة الجمركية	55
الفرع الثاني: المصادرة	56
الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني	57
المطلب الثالث: إشكالات التنفيذ التي تعترض إدارة الجمارك	59
الفرع الأول: صعوبة تبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية	60
الفرع الثاني: عدم تحرير عناوين المخالفين	61
الفرع الثالث: الأجانب	61
الفرع الرابع: استخراج الأحكام القضائية	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	72

ملخص المذكرة

تناولنا في هذه المذكرة دور ادارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية، فمن خلال استقرارنا لنصوص المواد القانونية الخاصة بقانون الجمارك وقانون الاجراءات الجزائية، التي تحدد الجرائم المتلبس بها، كما لاحظنا ايضا الاعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة والسلطات الممنوحة للأعوان المؤهلون وإجراءات التحقيق الجمركي، التي نصت عليه المادة 252من ق،ج التي تتمثل فيها حق الاطلاع على الوثائق وحق سماع الاشخاص وتفتيش الأماكن وكذلك الاجراءات العامة لإثبات الجرائم الجمركية والاثار المترتبة على المعاينة ،المتمثلة في تحرير المحاضر الجمركية وعرض رفع اليد التي تنص عليها في المواد 241ق،ج والمادة 246 في فقرتها الاولى، كما ان اجراءات المصالحة الجمركية المتمثلة في احكام اجراءات المصالحة التي نصت عليها المادة 459 من ق،م وأحكام اجراءات المصالحة المتمثلة في الاحكام الموضوعية والشروط الاجرائية لها واثارها القانونية.

اما مرحلة الملاحقة الجمركية التي تتمثل في دور ادارة الجمارك في الدعويين العمومية والجزائية المتمثلة في المادة 29من ق،ا،ج والمادة 259من ق، ج قبل تعديلها وبعدها ،والمرحلة اللاحقة عن نهاية الخصومة المتمثلة في المصالحة اثناء المرحلة القضائية، اثناء المتابعة وبعد صدور الحكم النهائي، وكيفية تنفيذ العقوبة الجبائية التي نص عليها من المادة 293الى 301من ق.ج.

***Résumé de la thèse**:*

D ans lette thèse mous traité le thème du rôle de la duichom des douanes dans le suivi des crimes douaniers . Selon des documents juridiques spéciaux des lois des douanes et la loi procédures pénales qui dé terminent les crimes es les agente qualifies périr inspecter le crime , les autousations accordées à ces agents et les procédons d' investigations douanières qui est prévue a l' article 252 qui donne l' accès aux documents , le droit a entendre les gens et a inspecter les endroits ainsi que les procédures généraux pour confirmer les cimes douanes et les effets dus à l'échenillage:

L' édition des documents douaniers , montrer la main qui prévoyait dans les articles 241c.J et l' article 246 L.J dans sa première partie que les procédures du rapprochement des dis positions de rapprochements objectif est les exigences procédure ables er ses effets juridiques .

Tandis que la poursuite douanière dans public er pénal dans l'article 25 est dans l'article 259 l.j avant et après sa modification puis la phase suivante de la scène pour la fin de la rivalité de la réconciliation au cours de la phase judiciaire er au cours de suivi est après le verdict final et comment mettre en œuvre la sanction financière prévue par l'article 293 a 301 de q.j.

تم بحمد الله